

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 259 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 الذي يعدل ويتمّ الأمر رقم 42 - 71 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني للبيد العاملة وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 295 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كیفیات تسییر حساب التخصیص الخاص رقم 087 - 302 الذي منوانه الصندوق الوطني لدعم تشغیل الشّباب ، المعدل، لاسیما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوکالة الوطنية لدعم تشغیل الشّباب وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم شروط تنفيذ البرنامج الوطني لعقود التشغيل الأولية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 295 المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والذكر أعلاه والمسمّاة " عقود التشغيل الأولية " .

### الفصل الأول

#### الشروط المؤهلة و مجال التطبيق

**المادة 2 :** تخصّ هذه الأحكام الشّباب الحاصلين على شهادات التعليم العالي والتّقنيين السّامين المتخرّجين من المعاهد الوطنية للتّكوین.

**المادة 3 :** يؤهّل للاستفادة من ترتيبات عقود التشغيل الأولية الشّباب المذكورون في المادة 2 أعلاه الذين يستوفون الشّروط الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 402 مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمن الإدماج المهني للشّباب الحاصلين شهادات التعليم العالي والتّقنيين السّامين خريجي المعاهد الوطنية للتّكوين.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 4 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسیما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بدعم تشغيل الشّباب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 143 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشّباب ويفيد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشّباب، المعدل والمعتمم،

**المادة 8 :** يتحمل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب حصة رب العمل في الضمان الاجتماعي المحددة بـ 7 % طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 1998 المذكور أعلاه، وذلك عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يستفيد الشاب حامل الشهادة خلال الفترة الابتدائية المحددة بستة واحدة ( 1 ) من نظام التعويضات الذي يتحمله المستخدم والمطبق على المستخدمين الذين يشغلون نفس منصب العمل.

كما يمكن الهيئة المستخدمة أن توافق على أجر إضافي لفائدة الشاب حامل الشهادة، والتي تراه مطابقاً مع مستوى الأجر المطبق في الشركة أو المؤسسة.

### الفصل الثالث

#### توظيف الشاب حامل الشهادة بعد انتهاء فترة التشغيل الأولى

**المادة 10 :** في حالة تمديد فترة التشغيل الأولى وفقاً لأحكام المادة 5 أعلاه، يتلزم المستخدم، بعد انتهاء الثمانية عشر ( 18 ) شهراً من الإدماج، بإبرام عقد عمل مع الشاب حامل الشهادة لمدة لا تقل عن السنة الواحدة ( 1 ).

### الفصل الرابع

#### تمويل الترتيبات الخاصة بالتشغيل الأولى وتسويتها

**المادة 11 :** يتم تمويل برنامج التشغيل الأولى عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

تخصص اعتمادات مالية لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار النشاطات المرتبطة بالبرنامج الوطني للتشغيل الأولى.

تبرم اتفاقيات سنوية بين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و وكالة التنمية الاجتماعية لتنفيذ البرنامج الوطني للتشغيل الأولى وذلك طبقاً لأحكام المادة 6 ( الفقرة 10 ) من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة.
- أن يكونوا مغتربين من التزامات الخدمة الوطنية.
- أن يكونوا من طالبي التشغيل للمرة الأولى.

**المادة 4 :** يدمج حاملو الشهادات المذكورون في المادة 2 أعلاه، لدى الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة بما فيها تلك التابعة لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية ويتم تعينهم في مناصب عمل فعلية ملائمة لمستوى تكوينهم.

### الفصل الثاني

#### مدة الإدماج ضمن ترتيبات عقود التشغيل الأولية وتحديد مستويات الأجر

**المادة 5 :** تحدد مدة عقد التشغيل الأولى بستة واحدة ( 1 ) ويمكن تمديدها استثنائياً مرة واحدة لمدة ستة ( 6 ) أشهر.

**المادة 6 :** يتم تمديد المدة المذكورة في المادة 5 أعلاه بطلب من المستخدم، ينخفض خلالها مستوى الأجر الشهري الذي تتحمله الدولة وفقاً للجدول المنصوص عليه في المادة 7 أدناه، على أن يعوض هذا التخفيف بمساهمة من المستخدم يجعل أجر الشاب حامل الشهادة يساوي 80 % على الأقل من الأجر المخصص للعامل الذي يشغل منصباً مماثلاً.

**المادة 7 :** تحدد مستويات الأجر التي تتحملها الدولة والمخصصة لفائدة الشباب المذكورين في المادة 2 أعلاه والذين تم إدماجهم بعقد تشغيل أولي كالتالي :

- فترة الابتدائية المحددة بستة واحدة ( 1 ) : \* الجامعيون ( ما قبل التدرج ) : 6.000 دج الإجمالي / للشهر، \* التقنيون السامون : 4.500 دج الإجمالي / للشهر،

- فترة التمديد المحددة بستة ( 6 ) أشهر :
  - \* الجامعيون ( ما قبل التدرج ) : 4.000 دج الإجمالي / للشهر، \* التقنيون السامون : 3.000 دج الإجمالي / للشهر.

وفي حالة عدم وجود وكالات محلية للتشغيل في بعض المناطق، يمكن، استثنائياً، أن تستقبل التسجيلات على مستوى هيأكل أخرى يتم تحديدها بموجب تعليمات من الوزير المكلف بالتشغيل.

تسلم للشاب حامل الشهادة شهادة تسجيل.

**المادة 15:** تسجل عروض التشغيل الأولى لدى مصالح مندوب تشغيل الشباب.

ويكلف مندوبو تشغيل الشباب بجرد مجموع الطلبات وعروض التشغيل الأولى على مستوى الولاية.

**المادة 16:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

يكلف مندوبو تشغيل الشباب بتسهيل عقود التشغيل الأولى على المستوى المحلي.

**المادة 12:** تسير العلاقات بين الهيئات المستخدمة ومندوبي تشغيل الشباب عن طريق اتفاقيات يحدّ نموذجها بموجب تعليمات خاصة من الوزير المكلف بالتشغيل.

يبرم عقد التشغيل الأولى بين الشاب الذي تم اختياره والهيئة المستخدمة ومندوب تشغيل الشباب.

**المادة 13:** تقوم الهيئة المستخدمة بعملية انتقاء المترشحين على أساس قوائم اسمية يقدمها مندوبو تشغيل الشباب.

#### الفصل الخامس

##### تسجيل المترشحين وعروض عقود التشغيل الأولى

**المادة 14:** يلتزم الشباب الحاملون للشهادات، المترشحون للبرنامج الوطني لعقود التشغيل الأولى بتسجيل أنفسهم لدى الوكالات المحلية للتشغيل.